

٢٣ سبتمبر سنة ١٩٤٦ الم يتقدم من المرشحين عدد يساوى عدد المطلوب انتخابهم في بعض المجالس الفرعية ، ويتعين فتح باب الترشيح من جديد في هذه المجالس لانتخاب الأعضاء الباقين ٤

فہرست ملکیت

هادة ١ - فلناخرون المدرجة أسماؤهم في جداول الانتخاب المجالس
القروية الميبة بالكشف الملحق بهذا القرار والبالغ عددها ١٦ . مدعون
للإجتئاع في مقر لجان الانتخاب المنصوص عليها في المادة ٢٠ من المرسوم
المنظم للانتخابات المجالس البلدية والقروية بالقرى الكائنة بها هذه المجالس
وذلك للانتخاب الأعضاء الباقين لكل مجلس طبقاً للأحكام المرسوم المتقدم ذكره .
هادة ٢ - فنجرى عملية الانتخاب في المجالس المذكورة في يوم الثلاثاء
١٥ ديسمبر سنة ١٩٤٦ الموافق ١٦ محرم سنة ١٣٦٦ وتبداً في الساعة الثامنة
صباحاً وتنتهي في الساعة الخامسة مساء بالكيفية المنصوص عليها في المادة ٢٥
من المرسوم المنظم للانتخاب .

مادة ٣ - يُعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية
تحريراً في ٢١ ذي القعدة سنة ١٣٦٥ (١٩٤٦) (١٦ أكتوبر).

ساعیل شدّتی

شیف

بيان المجالس الفروعية التي لم يكتمل فيها عدد الأعضاء وسيجري
الانتخاب تكميل فيها يوم الثلاثاء ١٠ ديسمبر سنة ١٩٤٦

فوانین . فرآسم . فرارات ، انج .

مُرْسُومٌ بِقَانُونٍ لِّسَنَةِ ١٤٢٦ هـ

يُفتح اعتقاد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٦٧ - ١٩٦٨

شیخ شارف الأزل مالک

بعد الاطلاع على المادة ١٤ من المرسوم

ويناء على ما عرضه علينا وزير المالية، وموافقه رأى مجلس الوزراء

رسانی ہو آتی ہے

فادة ١ - فيفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٦ - ١٩٤٧
القسم ١١ (وزارة العدل) فرع ١ (الدوان العام) الباب الاول (ماهيات
وأجر ومرتبات) اعتماداً إضافياً مقداره ٧٥٩٧ج.م (سبعمائة وتسعة وخمسون جنيهاً)
لانتفاء وظيفة الأمين العام لشهر العقاري من درجة مدير عام "١" ، وذلك
عن المدة الباقيه من السنة الحالية ، على أن يؤخذ المبلغ المذكور من وفور
الباب نفسه .

فادة ٢ — فعل وزير المالية والعدل تنفيذ هذا المرسوم بقانون كل منها فيما يخصه

• (1)

پاکستانی حضرت شاہ عبداللہ

وزير العدل **رئيس مجلس الوزراء** **وزير المالية**

شود حسن عبد الرحمن البيل

وزارة الداخلية

**قرار بدعوة الناخبين لإجراء انتخابات تكميلية لبعض المجالس
القروية في يوم الثلاثاء ١٠ ديسمبر سنة ١٩٤٦**

وزير الداخلية

**بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ الصادر بتنظيم المجالس
البلدية والقروية ؛**

٥٤٦ - وعلي المرسوم الصادر بتاريخ ١٧ يونيو سنة ١٩٤٥ بشأن انتخابات
المجلس البلديه والقروية المعدل بالمرسوم الصادر بتاريخ ٣٠ أكتوبر
سنة ١٩٤٥ ،

لـ وعلى القرار الصادر من وزير الصحة العمومية بتاريخ ١٧ يولـيـه سـنة ١٩٤٥ بـ تحـديـد عـدـد أـعـضـاء المـجـالـس الـبـلـدـيـة وـالـقـرـوـيـة الـمـتـخـبـين وـعـلـى ، القرارات المـكـلـلة لـه ؟

لُجِّيَ القراءين الصادرين بتاريخ ٦ يونيو و ٢٣ يوليه سنة ١٩٤٦ بدعوة
الذاهبين لانتخاب أعضاء المجالس القروية ؟

لوجيست إنه عند فتح باب الترشيح في الانتخابات العامة للمجالس القروية التي كان محددا لها يوم ١١ أغسطس سنة ١٩٤٦ وتأجلت إلى يوم